



منظمة الطيران المدني الدولي

اللجنة الفرعية الخاصة المعنية بإعداد صك واحد
أو أكثر من الصكوك التي تعالج
التحديات الجديدة والناشئة

الاجتماع الثاني

(مونتريال، ١٩ إلى ٢١/٢/٢٠٠٨)

التقرير

الفهرس

الصفحة	تقرير عن جدول الأعمال
	البند رقم ١: افتتاح الاجتماع
1-1.....	مكان ومدة الاجتماع
1-1.....	الكلمة الافتتاحية
1-1.....	جدول أعمال الاجتماع
1-1.....	الحضور
1-1.....	أعضاء المكتب
1-1.....	الوثائق
	البند رقم ٢: النظر في مسألة النقل الجوي غير المشروع للبضائع الخطرة والهاربين بصفة خاصة
2-1.....	صقل بعض الأحكام الواردة في مشروع النصين اللذين أعدتهما اللجنة الفرعية في اجتماعها الأول
3-1.....	البند رقم ٣:
4-1.....	النظر في شكل الصكوك
5-1.....	البند رقم ٤: أي مسائل أخرى
5-1.....	البند رقم ٥:
A1-1.....	المرفق (١): جدول الأعمال
A2-1.....	المرفق (٢): قائمة المشاركين
A3-1.....	المرفق (٣): قائمة الوثائق
A4-1.....	المرفق (٤): اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ بالصيغة التي عدلها بها بروتوكول المطارات لعام ١٩٨٨ مع التعديلات المقترحة من اللجنة الفرعية الخاصة التابعة للجنة القانونية
A5-1.....	المرفق (٥): اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠ مع التعديلات المقترحة من اللجنة الفرعية الخاصة التابعة للجنة القانونية

البند رقم ١ من جدول الأعمال: افتتاح الاجتماع

١-١ مكان ومدة الاجتماع

١-١-١ عقد الاجتماع الثاني للجنة الفرعية في مونتريال من ١٩ الى ٢١/٢/٢٠٠٨.

٢-١ الكلمة الافتتاحية

١-٢-١ افتتح الدكتور الطيب شريف، الأمين العام للايكوا، الاجتماع ورحب بجميع المشاركين. ونقل الى اللجنة الفرعية تقدير المجلس للتقدم المحرز حتى الآن، وذكر أن المجلس دعا لعقد هذا الاجتماع للنظر في مسألة النقل الجوي غير المشروع للبضائع الخطرة والأشياء المتصلة بها والهاربين بصفة خاصة. فضلا عن ذلك، يجوز للجنة أيضا أن تنتهز هذه الفرصة لصقل بعض الأحكام في مشروع النصين اللذين أعدتهما في اجتماعها الأول، وللنظر في شكل الصكوك المقترحة.

٣-١ جدول أعمال الاجتماع

١-٣-١ اعتمدت اللجنة الفرعية جدول الأعمال المؤقت الوارد في ورقة العمل LC/SC-NET-2-WP/1 دون تغيير بوصفه جدول أعمالها، وهو مقدم في المرفق (١) بهذا التقرير.

٤-١ الحضور

١-٤-١ حضر الاجتماع ١٩ عضوا في اللجنة الفرعية و ٨ مراقبين. وكان المراقبون هم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة و ٧ مراقبين آخرين دعتهم اللجنة الفرعية طبقا للمادة ٢٤ من النظام الداخلي للجنة القانونية. وترد قائمة المشاركين في اللجنة الفرعية في المرفق (٢) بهذا التقرير.

٥-١ أعضاء المكتب

١-٥-١ كان رئيس الاجتماع هو السيد ت. أولسون (فرنسا). وكان الأمين هو السيد د. فييو، مدير الإدارة القانونية. وعمل السيد ج. هوانغ، المسؤول القانوني، كنائب له. وكان الأمين المساعد هو السيدة م. فاينستاين، المستشارة القانونية. وقدم المساعدة الدكتور ك. روني، المسؤول الفني. وقدم موظفون آخرون في المنظمة أيضا خدمات الى اللجنة الفرعية.

٦-١ الوثائق

١-٦-١ ترد في المرفق (٣) قائمة بالوثائق التي قدمت الى اللجنة الفرعية.

البند رقم ٢ من جدول الأعمال: النظر في مسألة النقل الجوي غير المشروع للبضائع الخطرة والهاريين بصفة خاصة

١-٢ استند النظر في هذا البند من جدول الأعمال إلى ورقتي العمل LC/SC-NET-2-WP/2 و LC/SC-NET-2-WP/3 المقدمتين من أستراليا وورقة العمل LC/SC-NET-2-WP/4 المقدمة من الهند. وعرضت ورقتا العمل WP/2 و WP/3 على التوالي مشروع نصين لتجريم النقل غير المشروع والمتعمد على متن الطائرات المدنية للأسلحة البيولوجية والكيميائية والنوية والمواد المرتبطة بها ونقل الإرهابيين الفارين. وجرى التذكير بأن المنظمة البحرية الدولية عدلت في عام ٢٠٠٥ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لتغطية هاتين الجريمتين. ونظرا لأن النقل الجوي وسيلة مهمة لنقل الأشخاص والبضائع، أكدت ورقتا العمل على أهمية الاضطلاع بعمل مماثل في الايكاء للمساعدة على ضمان استخدام الطيران المدني الدولي للأغراض السلمية وأن لا تصبح إساءة استخدام الطيران المدني الدولي تهديدا للأمن العام عن طريق تسهيل أعمال الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل. واعترضت ورقة العمل WP/4 على التعديلات المقترحة في ورقة العمل WP/2، نظرا للتشعب الفني والقانوني والسياسي الذي تنطوي عليه المسألة.

٢-٢ نظرت اللجنة الفرعية أولا في ورقتي العمل WP/2 و WP/4. وأيد عدد من الأعضاء الاقتراح الوارد في ورقة العمل WP/2. وكانوا يعتقدون أن تجريم النقل الجوي غير المشروع للبضائع الخطرة بصفة خاصة سيكون متسقا مع التزامات الدول بمقتضى قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٥٤٠، الذي يقر بالحاجة العاجلة لأن تتخذ جميع الدول تدابير فعالة إضافية لمنع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها. واعترض عضو على مشروع التعديلات المقترحة في ورقة العمل WP/2، نظرا لأنها تنطوي على عدد من المسائل المهمة المتصلة بمنع انتشار الأسلحة النووية، والتي لا ينبغي أن تعالجها الايكاء بل الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأعاد هذا العضو الى الأذهان تحفظه القوي الذي أعرب عنه في سياق المنظمة البحرية الدولية. وأعرب أعضاء آخرون أيضا عن آرائهم أنه لا ينبغي الخروج بالأنشطة الجارية عن مسارها، وأنه ينبغي النظر في التأثير الممكن على عمليات التصديق على الصك، وأن اتفاقية لاهاي أو مونتريال قد لا تكون المقام المثالي لهذا النوع من المسائل.

٣-٢ ثم نظرت اللجنة الفرعية في الخيارين الممكنين المقترحين في ورقة العمل WP/2: أحدهما هو إتباع سابقة اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة، والآخر هو ربط الجريمة بإطار الملحق الثامن عشر باتفاقية الطيران المدني الدولي (اتفاقية شيكاغو). وكان رأي اللجنة الفرعية الاجماعي أنه إذ تعين إدماج جريمة النقل غير المشروع للبضائع الخطرة بصفة خاصة في صك لقانون الجو الدولي، فينبغي القيام بذلك عن طريق الإشارة إلى الملحق الثامن عشر باتفاقية شيكاغو. ويخضع الملحق الثامن عشر لتغييرات من خلال التعليمات الفنية للنقل الآمن للبضائع الخطرة بطريق الجو. وقد يؤدي ذلك إلى صعوبات كبيرة إذا تعين أن تشير القوانين الجنائية الداخلية إلى وثيقة خارجية للتواءم مع هذه التغييرات الثابتة. وكان من رأي بعض الأعضاء أيضا أن هذا الخيار لا يعالج بقدر كاف المسألة المتعلقة بالأشياء ذات الاستعمال المزدوج. وبناء على ذلك، فضلت أغلبية الأعضاء إتباع سابقة اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة.

٤-٢ عند النظر في مشروع النص الذي يتبع سابقة اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة (المرفق أ) بورقة العمل WP/2)، نوقش التعريف التالي لـ "النقل" (الفقرة ٥ من المرفق):

"النقل" هو الشروع في، أو ترتيب، أو ممارسة الرقابة الفعالة، بما في ذلك سلطة صنع القرار، على حركة شخص أو شيء."

كان عدة أعضاء يعتقدون أن هذا التعريف واسع للغاية وغامض للغاية. واستجلاب التعريف البحري قد لا يناسب الوضع المحدد للنقل الجوي. وقد لا تنطبق بعض المصطلحات أو قد تحتاج لإيضاحها. وعلى سبيل المثال، ليس من الواضح ما إذا كان اصطلاح "الشروع" ينطبق على متعهدي شحن البضائع أو وكلاء البضائع أو آخرين. وتؤدي كلمة "شيء" إلى الالتباس أيضا. فضلا عن ذلك، في حين أنه من المفهوم أن الصكوك القانونية لن تنطبق على طائرات الدولة، فإن عدم وجود تعريف موحد لطائرات الدولة قد يسبب صعوبات في تطبيق هذه الأحكام على طائرات قد تعتبر أو لا تعتبر طائرات للدولة. وكذلك قد يطرح سؤال عما إذا كان التعريف يشمل أيضا محاولة أو مساهمة في ارتكاب جريمة. وفي هذا الصدد، أشار بعض الأعضاء أيضا إلى أنه في مقدمة الفقرة ١ (أ) من المشروع، "أن ينقل على متن طائرة في الخدمة ما يلي"، لن تكون عبارة "في الخدمة" ضرورية. وبالنظر إلى هذه المناقشات، اقترح فريق برئاسة السيدة ك. لينارد (استراليا) حذف تعريف "النقل" وتعديل مقدمة الفقرة ١ بحيث يصبح نصها كما يلي:

"يعد أي شخص مرتكبا لجريمة إذا قام هذا الشخص على نحو متعمد وغير مشروع بما يلي:

(أ) أن ينقل أو يتسبب في نقل أو يسهل نقل ما يلي على متن طائرة:"

٥-٢ وافقت اللجنة الفرعية على هذا الاقتراح. وردا على سؤال عما إذا كان أي تهديد موثوق به بنقل البضائع الخطرة بصفة خاصة سيشكل جريمة أيضا، كان العديد من الأعضاء يميلون لتأييد الرأي أن النص العام المتعلق بالتهديد الموثوق به بوصفه جريمة ينبغي أن ينطبق أيضا على نقل البضائع الخطرة بصفة خاصة.

٦-٢ ثم نظرت اللجنة الفرعية في الفقرة الفرعية ١ (أ) (١) من مشروع النص المتعلق بنقل المتفجرات أو المواد المشعة. وأشار إلى أنه في المادة ٣ مكرر ١ (ب) (١) من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة فإن فعل النقل هذا يشكل جريمة فقط عندما يرتكب "لغرض اخافة سكان أو اجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي فعل أو الامتناع عن القيام به." ووضع مقدم ورقة العمل WP/2 هذه الجملة بين قوسين مربعين لاجتذاب اهتمام اللجنة الفرعية نظرا لأن هذا العنصر لم يستخدم في موضع آخر في الأحكام الجديدة التي تقترحها هذه اللجنة الفرعية. وأعرب جميع الأعضاء الذين تحدثوا بشأن هذا الموضوع عن اعتقادهم أن النص الوارد بين قوسين ينبغي الإبقاء عليه بغية تضيق نطاق الجريمة المقترحة ولضمان أن التعديلات لاتفاقية لاهاي أو مونتريال لا تشمل سوى الجرائم ذات الطبيعة الأكثر خطورة. ولا يهدف النص للمعاقبة على الأفعال المتعلقة بالاختراق في الحصول على ترخيص أو اذن مطلوب لنقل المواد القانوني بخلاف ذلك. وعلى أساس هذا الاعتبار، وافقت اللجنة الفرعية على حذف القوسين المربعين والإبقاء على النص.

٧-٢ ردا على سؤال عما إذا كان اصطلاح "ضرر" يمكن حذفه من الفقرة الفرعية ١ (أ) (١) من مشروع النص، قررت اللجنة الفرعية الإبقاء عليه، نظرا لأنه قد تكون هناك أوضاع لم تستخدم المواد فيها للتسبب في وفاة أو إصابة ولكن للتسبب في تدمير منشآت مهمة، مثل خزان أو مفاعل نووي.

٨-٢ عند مناقشة الفقرة الفرعية ١ (١) (٣) من مشروع نص جريمة النقل، أشار أحد الأعضاء إلى أن اتفاق الضمانات الشامل للوكالة الدولية للطاقة الذرية لا ينطبق على كل دولة. وقد أبرمت بعض الدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار) اتفاقات ضمانات شاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ولذلك، اقترحت الاستعاضة عن عبارة "باتفاق الضمانات الشامل للوكالة الدولية للطاقة الذرية" بعبارة "باتفاق ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية". وأعرب عضو آخر عن تفضيله للإبقاء على اصطلاح "شاملة". واقترح أعضاء آخرون أنه من الضروري المزيد من التشاور بشأن هذه المسألة. ونظرا إلى هذا، قررت اللجنة الفرعية، في الوقت الراهن، وضع كل من الجملتين المقترحتين بين قوسين مربعين.

٩-٢ تساءل عضو عما إذا كانت الأحكام المتعلقة بالتآمر وجرائم المشاركة ستتطبق أيضا على جريمة النقل. وقد تحتاج بعض المسائل لحلها فيما يتعلق بمثل هذا التطبيق. ووافقت اللجنة الفرعية على العودة لبحث هذه المسألة في وقت لاحق على أساس ورقة عمل جديدة يتعين تقديمها (انظر الفقرة ٣-٧ من هذا التقرير).

١٠-٢ ناقشت اللجنة الفرعية بإيجاز التعريف الواردة في الفقرات من ٢ إلى ٤ من مشروع النص. ولوحظ أن التعريف المقترحة لـ "السلاح البيولوجي أو الكيميائي أو النووي" و "المادة الكيميائية السامة" وغيرها تستند إلى مختلف الاتفاقيات القائمة. وبناء على المزيد من التشاور، ستكون ثمة حاجة لتحقيق التوافق بين هذه التعريف للحفاظ على الاتساق.

١١-٢ فيما يتعلق بالفقرتين ٦ و ٧ من مشروع النص، لاحظ أحد الأعضاء أن معاهدة عدم الانتشار تميزية بدرجة عالية. وأي استخدام للغة الواردة في تلك المعاهدة ينبغي تقييمه بعناية فيما يتعلق بمدى قبوله.

١٢-٢ ثم ناقشت اللجنة الفرعية جريمة نقل الفارين المقترحة على أساس ورقة العمل WP/3. وأعرب العديد من الأعضاء عن تشككهم في الحاجة لإنشاء مثل هذه الجريمة. وأولا وقبل كل شيء، يختلف وضع النقل الجوي اختلافا كبيرا عن وضع النقل البحري. ويخضع ركاب شركات الطيران لإجراءات مراقبة وكشف أمني صارمة. وبينما يحدث من وقت لآخر نقل المهاجرين بصورة غير قانونية جوا، فإن الوضع بأي حال لا يقارن من حيث الحجم والتواتر مع وضع النقل البحري. وبناء على ذلك، توجد قيمة مضافة قليلة لتجريم نقل الفارين جوا. وثانيا، سيكون من الصعب تعريف مفهوم "الفاين". فقد يشمل أولئك الذين أدانتهم أحكام نهائية، وكذلك أولئك الذين يكونون مجرد مشتبه فيهم. وعلى سبيل المثال، هناك قضية معروفة تماما تمت فيها في الحكم النهائي تبرئة مرتكب الجريمة المدعى به الذي وجهت له تهمة ارتكاب جريمة خطيرة بمقتضى اتفاقية مونتريال. وسيكون من الصعب تقرير ما إذا كان شخص ما نقل مرتكب الجريمة المدعى به هذا قبل الحكم النهائي ينبغي مفاضته جنائيا لارتكابه جريمة نقل الفارين. وثالثا، ينبغي أن تركز الايكاو على أمن الطيران المدني في حد ذاته. وتتجاوز مسألة الفارين هذا التفويض ويمكن معالجتها، مثلا، عن طريق المساعدة القضائية على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف.

١٣-٢ أعرب العديد من الأعضاء عن تأييدهم لتجريم نقل الفارين. وأشار إلى أنه نظرا لأن اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة تتضمن هذه الجريمة، سيكون من عدم الاتساق ومن غير المستصوب إذا كان يعاقب على نقل الفارين بحرا بينما لا يعاقب على نقلهم جوا. وطبقا لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٣٧٣، يجب على جميع الدول منع حركة الإرهابيين أو المجموعات الإرهابية. وبالمقارنة مع النقل البحري، سيكون من الأصعب على الفارين الدخول في طائرة مدنية، ولكن لا يزال يمكنهم القيام بذلك. وبصفة خاصة، قد يكون الوضع في الطيران العام جديرا بالاهتمام. وقد استخدمت طائرات صغيرة أو خاصة لنقل الفارين. ونظرا لهذا، سيكون من الضروري اتخاذ إجراء دولي لتجريم هذا الفعل.

١٤-٢ لخص الرئيس النقاش فأوضح أن أغلبية كبيرة في الاجتماع لا تؤيد إدراج جريمة نقل الفارين في أعمال اللجنة الفرعية، ولكن لم يتم بعد التوصل لاتفاق الآراء. ورأى جميع الأعضاء الذين أخذوا الكلمة أنه إذا أدرجت الجريمة، فإن صياغة النص في حاجة للإحكام. وبناء على ذلك، لن يحذف مشروع النص بشأن هذه الجريمة في هذه المرحلة ولكنه سيوضع بين قوسين مربعين للمزيد من بحثه في اللجنة القانونية. ولعرض العرض، فإن مشروع النص مدرج في الفقرة الفرعية (ي) من الفقرة ١ من المادة الأولى من المرفق (٤) بهذا التقرير. وعلاوة على ذلك، فإن مشروع الأحكام المتعلقة بنقل البضائع الخطرة بصفة خاصة مدرج في الوقت الحاضر في الفقرة الفرعية (ط) من الفقرة ١ من المادة الأولى والفقرتين (ط) و (ي) من المادة الثانية والمادة الرابعة ثالثا.

البند رقم ٣ من جدول الأعمال: صقل بعض الأحكام الواردة في مشروع النصين اللذين أعدتهما اللجنة الفرعية في اجتماعها الأول

١-٣ في إطار هذا البند من جدول الأعمال، نظرت اللجنة الفرعية أولاً في صقل نص اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ بالصيغة التي عدلها بها بروتوكول المطارات لعام ١٩٨٨ مع التعديلات المقترحة من اللجنة الفرعية الخاصة التابعة للجنة القانونية، والواردة في المرفق (٤) بتقرير اللجنة الفرعية للاجتماع الذي عقد من ٣ إلى ٦/٧/٢٠٠٧.

٢-٣ بناء على طلب أحد الأعضاء، وافقت اللجنة الفرعية على تعديل عبارة "يرجح أن تتسبب في إحداه وفاء" في الفقرات الفرعية (و) و (ز) و (ح) من الفقرة ١ من المادة الأولى لتصبح "تتسبب أو يرحح أن تتسبب في إحداه وفاء". ووافقت اللجنة الفرعية أيضاً على إزالة الأقواس المربعة المحيطة بكلمتي "يسقط" و "يطلق" في الفقرة الفرعية (ز) وإعادة صياغتهما لتصبح "يسقط أو يطلق". وقررت كذلك أنه ينبغي جعل اصطلاح "خطيرة/خطير" في الفقرات الفرعية (و) و (ز) و (ح) من النص الفرنسي متوافقاً مع النصوص الأخرى.

٣-٣ طرح سؤال عما إذا كان يمكن تضييق نص الفقرتين الفرعيتين (ز) و (ح) من الفقرة ١ من المادة الأولى. ورئي أن عبارة "مواد شبيهة" غامضة. وفضلاً عن ذلك، تم التساؤل عما إذا كانت عبارة "مواد قد تؤدي إلى الوفاء" لها أثر غير مقيد ليشمل المواد التي يمكن أن تسبب مرضاً مزمناً على الأجل الطويل. وعلاوة على ذلك، رئي أنه من المستصوب استبعاد قابلية هذه الأحكام للتطبيق على الأفعال غير الإرهابية، مثل فعل الطيران الذي ينسى تجديده إجازته عندما يقوم برش مبيدات الآفات على المحاصيل ويسبب الوفاة أو الإصابة أو الضرر في وقت لاحق. وفي حين أن هذه الأنواع من الأفعال قد تكون معاقبا عليها، إلا أنها ليست في حاجة لإخضاعها لنظام دولي للإبعاد أو المقاضاة الجنائية. بيد أن بعض الأعضاء أعربوا عن عدم رغبتهم في إدخال عنصر الدافع الإرهابي في هذه الأحكام. وعلى أساس هذه المناقشات، اقترح عضو استخدام عبارة "سلاح بيولوجي أو كيميائي أو نووي" للاستعاضة عن عبارتي "مواد كيميائية سامة" و "مواد بيولوجية أو نووية"، وبذلك يضيق نطاق الأحكام. وبينما حظي هذا الاقتراح ببعض التأييد، كان مختلف الأعضاء يعتقدون أن هذه المسألة سيتعين النظر فيها بالارتباط مع تعريف "السلاح البيولوجي أو الكيميائي أو النووي" الذي يتعين إدراجه في النص. وبناء على ذلك، تقرر وضع العبارات "سلاح بيولوجي أو كيميائي أو نووي أو" و "مواد كيميائية سامة" و "مواد بيولوجية أو نووية" جميعها بين أقواس مربعة من أجل المزيد من النظر فيها.

٤-٣ فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ح) من الفقرة ١ من المادة الأولى، اقترح بعض الأعضاء حذف عبارة "أو بالبيئة"، نظراً لأن النص يهدف إلى حماية الأرواح والممتلكات على متن الطائرات. بيد أن المزيد من الأعضاء كانوا يعتقدون أن الضرر بالبيئة ممكن. وقررت اللجنة الفرعية الإبقاء على عبارة "أو بالبيئة" وإزالة القوسين المربعين.

٥-٣ عند النظر في الفقرة ١ (ثالثاً) من المادة الأولى، قررت اللجنة الفرعية الإبقاء على عبارة "في ظروف تشير إلى مصداقية التهديد" وحذف القوسين المربعين. وكان من المعتقد بالإجماع أنه سيتم تجريم التهديدات ذات المصداقية فقط.

٦-٣ وافقت اللجنة الفرعية أيضاً على حذف كلمة "عمداً" في الفقرة ٢ من المادة الأولى، تمشياً مع آخر اتفاقيات الأمم المتحدة بشأن الإرهاب، علماً بأن عنصر التعمد مضمن في سياق النص. وتمشيا مع اتفاقيات الأمم المتحدة أيضاً، عدلت الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٢ من المادة الأولى لتصبح "أو يكون شريكاً في أي من هذه الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ١ مكرر أو ١ (ثالثاً) أو ٢ (أ) من هذه المادة".

٧-٣ قدمت اليابان ورقة العمل LC/SC-NET-2-WP/6، التي اقترحت تعديل الفقرة ٣ من المادة الأولى فيما يتعلق بالتآمر أو "عصابة المجرمين" (association de malfaiteurs)، إذا كان المقصود هو تطبيق هذه الفقرة على جريمة النقل. وكان الشعور السائد في اللجنة الفرعية هو أن الفقرة كانت نتيجة الدراسة بعناية في اجتماعها الأخير وأنه لا ينبغي أن يعاد فتح باب النقاش في هذه المرحلة. وقد يدرس في مرحلة لاحقة ما إذا كان ينبغي أو لا ينبغي أن تكون هذه الفقرة قابلة للتطبيق على جريمة النقل.

٨-٣ فيما يتعلق بتعريف "تجهيزات الملاحة الجوية" في الفقرة (ج) من المادة الثانية، أحاط الأمين اللجنة الفرعية علماً بأنه تمت استشارة لجنة الملاحة الجوية بشأن هذه المسألة ولم يقدم أي اعتراض على هذا التعريف في سياق اتفاقية مونتريال. ووافقت اللجنة الفرعية على استبقاء هذا التعريف. وأعاد عضو إلى الأذهان أن حماية المساعدات الملاحية من التدخل غير المشروع اعتبرت مهمة عندما ناقشت الايكاو المسائل المتصلة بالنظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية في محافل أخرى. وسيضفي التعريف المقترح قيمة إضافية على مثل هذه الحماية. وجرت الموافقة أيضاً على أنه ينبغي جعل النص الروسي للاصطلاح متوافقاً مع المادة الثامنة والعشرين من اتفاقية شيكاغو. ولاحظت اللجنة الفرعية أنه فيما يتعلق بالتعريف الجديدة الأخرى في الفقرات الفرعية من (د) إلى (ح) من المادة الثانية، ينبغي النظر فيها بالارتباط مع جريمة النقل وتعريف "سلاح بيولوجي أو كيميائي أو نووي" و "السليفة".

٩-٣ نظراً لإدراج عبارة "أو النظم الأخرى اللازمة لتشغيل الطائرة" بعد عبارة "تجهيزات الملاحة الجوية" في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١ من المادة الأولى، اقترح أحد الأعضاء ووافقت اللجنة الفرعية على أنه ينبغي إدراج نفس العبارة في الفقرة ٥ من المادة الرابعة. وأعرب بعض الأعضاء أيضاً عن اعتقادهم أن فقرات أخرى من المادة الرابعة في حاجة إلى استعراضها في ضوء إدخال جرائم جديدة. وعلى سبيل المثال، ينبغي تقرير ما إذا كان ينبغي الإشارة في الفقرة ٦ من المادة الرابعة إلى الفقرة ٣ الجديدة من المادة الأولى المتعلقة بجريمة التآمر. وفضلاً عن ذلك، قد تحتاج الفقرات ٢ و ٣ و ٤ إلى تعديل إذا تم إدراج جرائم النقل. وأخيراً، تستثني الفقرة ١ الطائرات المستخدمة لأغراض عسكرية أو جمركية أو شرطية فقط ولكنها لا تستثني جميع طائرات الدولة. وبالتالي، فإن أحكام جرائم النقل، إذا اعتمدت، قد لا تكون قابلة للتطبيق على طائرات معينة للدولة. وقد يتسبب هذا في القلق في البلدان التي لديها تعاريف واسعة لطائرات الدولة، بما فيها الطائرات المستخدمة لأغراض البحث والإنقاذ.

١٠-٣ كرر عضو التحفظ الذي أبداه في الاجتماع الأول بشأن المادة الرابعة مكرر (بند الاستثناء العسكري). وقررت اللجنة الفرعية عدم إعادة فتح باب النقاش ولكنها دعت المقرر إلى تغطية مفهوم القانون الإنساني الدولي عندما تقدم تقريرها إلى اللجنة القانونية.

١١-٣ يرد مشروع النص المقترح لتعديل اتفاقية مونتريال، باستثناء البنود الختامية، بصيغته التي أخضعها الاجتماع الثاني للجنة الفرعية الخاصة للمزيد من الصقل، بوصفه المرفق (٤) بهذا التقرير.

١٢-٣ ثم نظرت اللجنة الفرعية في صقل نص اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠ مع التعديلات المقترحة من اللجنة الفرعية الخاصة التابعة للجنة القانونية، الوارد بوصفه المرفق (٥) بتقرير اللجنة الفرعية للاجتماع الذي عقد من ٣ إلى ٦/٧/٢٠٠٧. وتقرر أن جميع التغييرات المتفق عليها المذكورة في الفقرتين ٣-٥ و ٣-٦ أعلاه في سياق اتفاقية مونتريال سيتم أيضاً التعبير عنها في صقل الفقرتين ٢ و ٣ من المادة الأولى من مشروع نص التعديلات لاتفاقية لاهاي. وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة الأولى، أعرب بعض الأعضاء عن تفضيلهم لحذف عبارة "أو بالتحكم"، وإضافة عبارة "أو بأي وسيلة تكنولوجية" في نهاية الفقرة. وأعرب أعضاء آخرون عن تفضيلهم للابقاء على عبارة "أو بالتحكم". وقررت اللجنة الفرعية الإبقاء على كل من العبارتين بين قوسين مربعين وترك البت في المسألة للجنة القانونية.

١٣-٣ وافقت اللجنة الفرعية على إزالة القوسين المربعين والإبقاء على كلمة "ضد" في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (د) من الفقرة ١ من المادة الرابعة.

١٤-٣ نظرت اللجنة الفرعية في اقتراحين بتعديل المادة السادسة من كل من اتفاقية لاهاي واتفاقية مونتريال على أساس ورقة العمل LC/SC-NET-2-WP/5 المقدمة من سويسرا. وقد اقترحت ورقة العمل أولاً نقل الفقرة ١ من المادة العاشرة من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (اتفاقية الإرهاب النووي) وإدراجها في المادة السادسة من الاتفاقية. وتتضمن المادة واجب التحقيق عند تلقي معلومات معينة. وأشار بعض الأعضاء إلى أن الفقرة ٢ من المادة السادسة من اتفاقيتي لاهاي ومونتريال تقتضي بالفعل أن تشرع الدول في التحقيق بصفة أولية. وسيكون من غير الضروري إضافة نص الفقرة ١ من المادة العاشرة من اتفاقية الإرهاب النووي. وبناء على ذلك، قررت اللجنة الفرعية الإبقاء على الفقرتين ١ و ٢ من المادة السادسة في شكلهما الحالي.

١٥-٣ فيما يتعلق بعبارة "الدول التي يكون لديها، في غير تلك الحالات، اختصاص" الواردة في الفقرة ٤ من المادة السادسة من اتفاقيتي لاهاي ومونتريال، اقترحت ورقة العمل WP/5 استخدام عبارة "التي لديها اختصاص ثابت" لتحل محل عبارة "التي يكون لديها، في غير تلك الحالات، اختصاص"، نظراً لأنه قد يتعذر على السلطة الداخلية تقرير أي الأطراف "يكون لديها، في غير تلك الحالات، اختصاص". غير أن عدة أعضاء أعربوا عن تفضيلهم للإبقاء على عبارة "التي يكون لديها، في غير تلك الحالات، اختصاص". وأشار آخرون إلى أن التغيير الذي اقترحت ورقة العمل WP/5 يتسق مع اتفاقيات الأمم المتحدة الأخرى، مثل الفقرة ٦ من المادة العاشرة من اتفاقية الإرهاب النووي. وأخذت اللجنة الفرعية علماً بهذه الآراء وقررت وضع خيارين بين أقواس مربعة من أجل المزيد من النظر فيهما.

١٦-٣ يرد مشروع النص المقترح لتعديل اتفاقية لاهاي، باستثناء البنود الختامية، بصيغته التي أخضعها الاجتماع الثاني للجنة الفرعية الخاصة للمزيد من الصقل، بوصفه المرفق (٥) بهذا التقرير.

البند رقم ٤ من جدول الأعمال: النظر في شكل الصكوك

١-٤ فيما يتعلق بشكل الصكوك الجديدة، أشير الى احتمالين: أحدهما هو اعتماد نصوص موحدة تتضمن الأحكام الحالية والجديدة على السواء، والآخر هو اعتماد بروتوكولات تضيف الأحكام الجديدة فقط. وجرى أيضا تقديم اقتراح لإتباع سابقة كيب تاون، أي اعتماد نص التعديلات الأصلي في شكل بروتوكول، ونص موحد عن طريق قرار من المؤتمر الدبلوماسي. غير أن الأمين أشار الى أنه قد توجد صعوبات فنية في إتباع سابقة كيب تاون. وفي تلك الحالة، تصاغ جميع الصكوك منذ البداية بلغات الايكاو الرسمية الست. وفي حالة اتفاقيتي لاهاي ومونتريال، فقد تمت صياغتهما بأربع لغات في وقت إبرامهما، ولكن سيقضي الأمر اليوم أن تكون تعديلاتهما بست لغات. ونظرا لعدم وجود النصين الأصليين بالعربية والصينية، فقد يتعين حل بعض المسائل المتصلة بالتعديلات بهاتين اللغتين.

البند رقم ٥ من جدول الأعمال: أي مسائل أخرى

١-٥ فيما يتعلق بالعمل المستقبلي بشأن هذا الموضوع، أعرب العديد من الأعضاء عن اعتقادهم أنه لن تكون هناك حاجة لاجتماع آخر للجنة الفرعية وأنه يمكن تقديم نتائج أعمالها الى اللجنة القانونية للمزيد من النظر. وكانت النصوص التي أعدتها اللجنة الفرعية مكتملة بقدر كاف لإحالتها الى اللجنة القانونية، باستثناء مسألة النقل الجوي غير المشروع للبضائع الخطرة والهاربين بصفة خاصة. ويمكن أن تتداول بشأن هذه المسألة الأخيرة وأن تبت فيها هيئة أوسع نطاقاً، مثل اللجنة القانونية. وأعرب عضو عن تفضيله لعقد اجتماع آخر للجنة الفرعية بغية إعداد نصوص أكثر اكتمالاً من أجل اللجنة القانونية. واختتم رئيس اللجنة الفرعية الاجتماع مبيناً أن قرار عقد اجتماع آخر للجنة الفرعية ينبغي أن يتخذه المجلس بدلاً عن أن تتخذه اللجنة الفرعية نفسها.

المرفق (١)

اللجنة الفرعية الخاصة المعنية بإعداد صك
واحد أو أكثر من الصكوك
التي تعالج التهديدات الجديدة والناشئة

الاجتماع الثاني

(مونتريال، ١٩-٢١/٢/٢٠٠٨)

جدول الأعمال

- | | |
|----------|------------------------------------------------------------------------------------------|
| البند ١: | افتتاح الاجتماع |
| البند ٢: | النظر في مسألة النقل الجوي غير المشروع للبضائع الخطرة والهاربين بصفة خاصة. |
| البند ٣: | صقل بعض الأحكام الواردة في مشروع النصبين اللذين أعدتهما اللجنة الفرعية في اجتماعها الأول |
| البند ٤: | النظر في شكل الصكوك |
| البند ٥: | أي مسائل أخرى |

المرفق (٢)
قائمة المشاركين
الأعضاء

Leonard, K. L.	أستراليا
Da Silva Pinto, R. De Lima, A.J. Coelho de Souza, L. M.	البرازيل
Lauzon, G., Q.C. Chambers, S. Fetz T. Gingras, M.-J. Jones, K. Morrill, K. Zigayer, M.	كندا
Yang, Y. Wang, Y.	الصين
Olson, T. Besse, S. Deveille-Fontinha, C. S.	فرنسا
Mendel, J.	ألمانيا
Zaidi, N. Icumar, P. Annepurddy, R. S.	الهند
Bardaro, A. Farina, M. Ciancaglioni, P	إيطاليا
Kawaguchi, Y. Kawano, S. Yamada, Y. Sekiguchi, S. Tanaka, M. Ito, T. Ito, M. Yoshioka, W.	اليابان
القاضي سليمان عيد	لبنان
Jiménez Herández, D.	المكسيك
Gaiya, S. M. Oladele, A.	نيجيريا

Belyakov, A. Mnishko, V. V. Pasko, A. A. Tikhaze, K Volodina, V. Shiyan, D.	الاتحاد الروسي
Sourand, M.	السنغال
Tan, S. H.	سنغافورة
Mabaso, L. India, M. Magoai, N.	جنوب أفريقيا
Cadrian, A. Noël, L.	سويسرا
Keith, S. A. Gilson, H. L. Shepherd, K. Mclachlan, R.	المملكة المتحدة
Keller, A. N. Giovanniello, A. Jennison, M. B. Purcell, J. E.	الولايات المتحدة
المراقبون	
Rueda, G. Bejarano, C.	كولومبيا
Mendéz, E.	الجمهورية الدومينيكية
Katsanevaki, M.	اليونان
Seo, W.-S.	جمهورية كوريا
Gündoğdu, Y.	تركيا
Davila, Hugo Veloso, M.	أوروغواي
Piera, A. Atanassova, M.	الاتحاد الدولي للنقل الجوي (الآياتا)
De Feo, M.	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)

المرفق (٣)

اللجنة الفرعية الخاصة المعنية بإعداد صك
واحد أو أكثر من الصكوك
التي تعالج التهديدات الجديدة والناشئة

الاجتماع الثاني

(مونتريال، ١٩-٢١/٢/٢٠٠٨)

قائمة الوثائق

LC/SC-NET-2-O/B	برنامج العمل لليوم الأول من الاجتماع
LC/SC-NET-2-WP/1	جدول الأعمال المؤقت
LC/SC-NET-2-WP/2	مشروع مادة: النقل غير المشروع عن طريق الجو للبضائع البالغة الخطورة
LC/SC-NET-2-WP/3	مشروع مادة: النقل غير المشروع للفارين عن طريق الجو
LC/SC-NET-2-WP/4	Paper Presented by India
LC/SC-NET-2-WP/5	Duties to Investigate and to Inform
LC/SC-NET-2-WP/6	Proposals to the Article 1, Paragraph 3 in Appendix A 4 to the Report of the Special Sub-Committee (First Meeting, 3-6 July 2007)
LC/SC-NET-2 Flimsy No. 1	Proposal from Working Group: Transport of Materials Offence – Amendment to Attachment A, Working Group 2
LC/SC-NET-2 Flimsy No. 2	Incorporation of “BCN Weapon” into the Draft Protocol to the Montreal Convention

المرفق (٤)

اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ بالصيغة التي عدلها بها بروتوكول المطارات لعام ١٩٨٨ مع التعديلات المقترحة من اللجنة الفرعية الخاصة التابعة للجنة القانونية

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تعتبر أن الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني تعرض سلامة الأشخاص والممتلكات للخطر،
وتؤثر تأثيرا جسيما على تشغيل الخطوط الجوية، وتزعزع ثقة شعوب العالم في سلامة الطيران المدني،

وإذ تعتبر أن حدوث هذه الأفعال يثير قلقها البالغ،

وإذ تعتبر أن منع هذه الأفعال يقتضي بإلحاح وضع إجراءات ملائمة لمعاقبة مرتكبيها،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

- ١- يعد مرتكبا لجريمة أي شخص يرتكب أيا من الأفعال التالية عمدا وبدون حق قانوني:
- (أ) يقوم بعمل من أعمال العنف ضد أي شخص على متن الطائرة وهي في حالة طيران، إذا كان من شأن هذا العمل أن يعرض سلامة الطائرة للخطر.
- (ب) أو يدمر طائرة في الخدمة أو يتسبب في إصابتها بتلف يجعلها عاجزة عن الطيران أو يرجح أن يعرض سلامتها للخطر.
- (ج) أو يضع بنفسه أو عن طريق غيره، بأي وسيلة كانت، على أي طائرة في الخدمة جهازا أو مواد من شأنها أن تدمر تلك الطائرة، أو أن تصيبها بتلف يجعلها عاجزة عن الطيران، أو أن تصيبها بتلف من شأنه أن يعرض سلامتها للخطر وهي في حالة طيران.
- (د) أو يدمر أو يتلف تجهيزات وخدمات الملاحة الجوية أو النظم الأخرى اللازمة لتشغيل الطائرة، أو أن يعرقل تشغيلها، إذا كان من شأن أي من هذه الأفعال أن يعرض سلامة الطائرات للخطر وهي في حالة طيران.
- (هـ) أو يبلغ معلومات يعلم أنها كاذبة، معرضا بذلك سلامة أي طائرة للخطر وهي في حالة طيران.
- (و) أو يستعمل طائرة في الخدمة تتسبب أو يرجح أن تتسبب في إحداث وفاة أو إصابة بدنية خطيرة أو إلحاق ضرر خطير بالممتلكات أو بالبيئة.

(ز) أو يسقط أو يطلق أي [سلاح بيولوجي أو كيميائي أو نووي أو] [مواد كيميائية سامة أو متفجرات أو مواد مشعة أو بيولوجية أو نووية] [أو مواد أخرى قد تؤدي إلى الوفاة] [أو مواد شبيهة أخرى] من طائرة في الخدمة تتسبب أو يرجح أن تتسبب في إحداهن وفاة أو إصابة بدنية خطيرة أو إلحاق ضرر خطير بالممتلكات أو بالبيئة.

(ح) أو يستعمل أي [سلاح بيولوجي أو كيميائي أو نووي أو] [مواد كيميائية سامة أو متفجرات أو مواد مشعة، أو بيولوجية أو نووية] [أو مواد أخرى قد تؤدي إلى الوفاة] [أو مواد شبيهة أخرى] ضد طائرات في الخدمة أو على متنها بطريقة تتسبب أو يرجح أن تتسبب في إحداهن وفاة أو إصابة بدنية خطيرة أو إلحاق ضرر خطير بالممتلكات أو بالبيئة.

(ط) أو ينقل أو يتسبب في نقل أو يسهل نقل ما يلي على متن الطائرة:^١

(١) أي مواد متفجرة أو مشعة مع العلم أن القصد منها أن تستخدم في التسبب في، أو في التهديد بالتسبب في، بشرط أو بدون شرط، إحداهن وفاة أو إصابة أو ضرر جسيم، على النحو الوارد في القانون الوطني بغرض إرهاب شعب من الشعوب أو إكراه حكومة أو منظمة دولية على القيام بفعل ما أو الامتناع عن القيام به.

(٢) أي سلاح بيولوجي أو كيميائي أو نووي، مع العلم بكونه سلاحا بيولوجيا أو كيميائيا أو نوويا حسب التعريف الوارد في المادة الثانية.

(٣) أي مادة مصدرية أو مادة انشطارية خاصة أو معدات أو مواد مصممة خصيصا أو معدة لمعالجة أو استخدام أو إنتاج مواد انشطارية خاصة مع العلم بهدف استخدامها في نشاط تفجيري نووي أو أي نشاط نووي آخر بلا ضمانات عملا [باتفاق شامل للضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية] [باتفاق للضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية].

(٤) أي معدات أو مواد أو برمجيات أو تقنيات مرتبطة بها تسهم بشكل بارز في تصميم أو تصنيع أو إيصال سلاح من الأسلحة البيولوجية أو الكيماوية أو النووية بقصد استخدامها لهذا الغرض.

(ي) ينقل أو يتسبب في نقل أو يسهل نقل شخصا آخر على متن طائرة وهو يعلم أن ذلك الشخص قد ارتكب فعلا يشكل جريمة منصوصا عليها في المعاهدات المذكورة في الملحق^٢، ويقصد مساعدة ذلك الشخص في تفادي المحاكمة الجنائية].

^١ ملاحظة من الأمانة العامة: لم تقرر اللجنة الفرعية أين تضع الأحكام المتعلقة بجرائم النقل. ووردت هنا في الفقرتين (ط) و (ي) لأغراض التقديم.

^٢ يشمل الملحق المعاهدات التالية:

- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، المبرمة في لاهاي في ١٦/١٢/١٩٧٠
- اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني، المبرمة في مونتريال في ٢٣/٩/١٩٧١
- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤/١٢/١٩٧٣
- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧/١٢/١٩٧٩
- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، المعتمدة في فيينا في ٢٦/١٠/١٩٧٩
- بروتوكول قمع أفعال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني، المبرم في مونتريال في ٢٤/٢/١٩٨٨
- البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، المبرم في روما في ١٠/٣/١٩٨٨
- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥/١٢/١٩٩٧
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩/١٢/١٩٩٩.

١ مكرر يعد مرتكبا لجريمة أي شخص يرتكب أيا من الأفعال التالية عمدا وبدون حق قانوني، باستخدام أي جهاز أو مواد أو سلاح:

- (أ) أن يقوم بعمل من أعمال العنف ضد أي شخص في مطار يخدم الطيران المدني الدولي، ويتسبب أو قد يتسبب بإصابة خطيرة أو بالوفاة.
- (ب) أو أن يدمر أو أن يلحق ضررا خطيرا بالتجهيزات في مطار يخدم الطيران المدني الدولي أو بطائرة ليست في الخدمة موجودة في المطار أو يعرقل خدمات المطار.
- إذا كان هذا العمل يهدد أو من المرجح أن يهدد السلامة في ذلك المطار.

١ (ثالثا) يعد مرتكبا لجريمة أي شخص يهدد بارتكاب، في ظروف تشير إلى مصداقية التهديد، جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ أو في الفقرة ١ مكرر.

٢- يعد مرتكبا لجريمة أي شخص يقوم بما يلي:

- (أ) أن يحاول ارتكاب أي من الجرائم المذكورة المنصوص عليها في الفقرتين ١ أو ١ مكرر من هذه المادة.
- (ب) أو ينظم جريمة أو يوجه آخرين لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ١ مكرر أو ١ (ثالثا) أو ٢ (أ) من هذه المادة؛
- (ج) أو يكون شريكا لشخص يرتكب في أي من هذه الجرائم أو يشرع في ارتكابها المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ١ مكرر أو ١ (ثالثا) أو ٢ (أ) من هذه المادة.

٣- تعتبر كل دولة طرف أيضا الحالات التالية، اذا تمت بصورة مشتركة أو منفردة، جرائم، بغض النظر عما اذا كانت أي منها واردة في الفقرات ١ و ١ مكرر و ١ (ثالثا) من هذه المادة قد ارتكبت فعليا أو تمت محاولة ارتكابها:

(أ) الاتفاق مع شخص أو أكثر من شخص على ارتكاب جريمة مذكورة في الفقرات ١ أو ١ مكرر أو ١ (ثالثا) أو ٢ (أ) من هذه المادة، وهذا يشمل، حيث يقتضيه القانون المحلي، أن يقوم أحد المشاركين في إتيان فعل تأييدا للاتفاق؛

(ب) أو المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ١ مكرر أو ١ (ثالثا) أو ٢ (أ) من هذه المادة، وعندما تكون هذه المساهمة متعمدة وتجري إما:

(١) بهدف مواصلة النشاط الإجرامي العام أو بغرض خاص بهذه المجموعة، حين يتضمن هذا النشاط أو الغرض ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ١ مكرر أو ١ (ثالثا) أو ٢ (أ) من هذه المادة؛

(٢) أو مع العلم بنية المجموعة في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ١ مكرر أو ١ (ثالثا) أو ٢ (أ) من هذه المادة.

المادة الثانية

لأغراض هذه الاتفاقية:

- (أ) تعتبر الطائرة في حالة طيران في أي وقت منذ لحظة اغلاق جميع أبوابها الخارجية بعد صعود الركاب ولغاية اللحظة التي يفتح فيها أي باب منها لانزالهم، وفي حالة الهبوط الاضطراري يستمر اعتبار الطائرة في حالة طيران إلى أن تتولى السلطات المختصة مسؤوليتها عنها واما على متنها من أشخاص وممتلكات.
- (ب) تعتبر الطائرة في الخدمة ابتداء من قيام أفراد الخدمات الأرضية أو طاقم الطائرة بتحضير الطائرة لرحلة محددة ولغاية أربع وعشرين ساعة بعد أي هبوط لها؛ وتمتد مدة الخدمة في جميع الأحوال مادامت الطائرة في حالة طيران حسب التعريف الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- (ج) يتضمن تعبير "تجهيزات الملاحة الجوية" الإشارات أو البيانات أو المعلومات أو الأنظمة اللازمة لملاحة الطائرة.
- (د) يقصد بتعبير "المواد البيولوجية" المواد الجرثومية أو المواد البيولوجية الأخرى أو السموم، بغض النظر عن مصدرها الأصلي أو طريقة إنتاجها؛
- (هـ) يقصد بتعبير "الكيماويات السامة" الكيماويات التي تحدث وفاة أو عجز مؤقت أو تلحق ضرر دائم للإنسان أو للحيوان من خلال تفاعلها الكيميائي على عمليات الحياة. وتتضمن جميع الكيماويات، بغض النظر عن مصدرها الأصلي أو طريقة إنتاجها، وبغض النظر عن موقع تصنيعها سواء كان ذلك في مرافق أو مصانع حربية أو مواقع أخرى؛
- (و) يقصد بتعبير "المواد المشعة" المواد النووية والمواد المشعة الأخرى التي تحتوي على ذرات تتحلل تلقائياً (و هي عملية يصاحبها انبعاث نوع واحد أو أكثر من الإشعاعات الأيونية، مثل الألفا والبيتا والذرات النيوترينية وإشعاعات الغاما)، والتي يمكن أن تحدث وفاة أو إصابة بدنية خطيرة أو ضرر جسيم بالممتلكات أو بالبيئة نتيجة خصائصها الإشعاعية أو الانشطارية.
- (ز) يقصد بتعبير "المواد النووية" البلوتونيوم، ما عدا البلوتونيوم الذي يتجاوز تركيز النظائر فيه ٨٠ في المائة من البلوتونيوم-٢٣٨؛ واليورانيوم-٢٣٣؛ واليورانيوم المخصب بالنظير ٢٣٥ أو النظير ٢٣٣؛ واليورانيوم الذي يحتوي على خليط من النظائر الطبيعية، ما عدا ما كان منها على شكل خام أو رواسب الخام؛ أو أي مادة تحتوي على مادة أو أكثر من المواد السالفة الذكر؛

(ح) يقصد بتعبير "اليورانيوم المخصب بالنظير ٢٣٥ أو النظير ٢٣٣" اليورانيوم الذي يحتوى على أي من النظيرين ٢٣٥ أو ٢٣٣ أو كليهما بكمية تكون نسبة تركيز مجموع النظيرين للنظير ٢٣٨ أكبر من نسبة تركيز النظير ٢٣٥ للنظير ٢٣٨ الموجود في الطبيعة.]

(ط) يقصد بعبارة "السلاح البيولوجي والكيميائي والنووي" ما يلي^٣:

(أ) "الأسلحة البيولوجية" هي:

(١) عوامل جرثومية أو بيولوجية أخرى أو سمية بغض النظر عن أصلها أو طريقة إنتاجها من أنواع وبكميات ليس لها أي مبرر لأغراض وقائية أو حمائية أو أغراض سلمية أخرى.

(٢) أسلحة أو معدات أو وسائل إيصال الغرض منها استعمال هذه العوامل أو السميات لأغراض عدائية في صراع مسلح.

(ب) "الأسلحة الكيميائية" مجتمعة أو منفصلة هي:

(١) المواد الكيميائية السامة وسلاتها فيما عدا ما يهدف إلى ما يلي:

(أ) الأغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الأغراض السلمية الأخرى.

(ب) الأغراض الوقائية المتصلة مباشرة بالوقاية من المواد الكيميائية السامة أو الأسلحة الكيميائية.

(ج) الأغراض العسكرية التي لا تتصل باستعمال الأسلحة الكيميائية ولا تعتمد على استخدام الخصائص السامة للمواد الكيميائية وسيلة للحرب.

(د) الأغراض التي يفتضحها إنفاذ النظام العام بما في ذلك أغراض مكافحة الشغب على الصعيد الداخلي.

ما دامت الأنواع والكميات متوافقة مع تلك الأغراض.

(٢) الذخائر والنبائط المصممة خصيصا لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر والنبائط من الخواص السامة للمواد الكيميائية السامة المحددة في الفقرة الفرعية (ب) (١).

(٣) أي معدات مصممة خصيصا لاستعمال ما يتعلق باستخدام مثل هذه الذخائر والنبائط المحددة في الفقرة الفرعية (ب) (٢).

(ج) الأسلحة النووية والأجهزة النووية المتفجرة الأخرى.

^٣ ملاحظة من الأمانة العامة: لم تتخذ اللجنة الفرعية أي قرار بعد فيما يتعلق بتعريف "السلاح البيولوجي والكيميائي والنووي" و "المادة السلفية". ويرد هذان التعريفان هنا في الفقرتين (ط) و (ي) لأغراض التقديم فقط.

(ي) "السليفة" هي أي مادة كيميائية مفاعلة تدخل في أي مرحلة في إنتاج مادة كيميائية سامة بأي طريقة كانت. ويشمل ذلك أي مكون رئيسي في نظام كيميائي ثنائي أو متعدد المكونات].

المادة الثالثة

تتعهد كل دولة متعاقدة طرف بتشديد العقوبات على الجرائم المذكورة المنصوص عليها في المادة الأولى.

المادة الرابعة

- ١- لا تسرى هذه الاتفاقية على الطائرات المستخدمة لأغراض عسكرية أو جمركية أو شرطية.
- ٢- في الحالات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(هـ) و(و) و(ز) و(ح) المنبثقة من الفقرة ١ من المادة الأولى، وسواء كانت رحلة الطائرة دولية أو داخلية، لا تسري هذه الاتفاقية الا في أي من الحالتين التاليتين:
 - (أ) اذا كان المكان الفعلي أو المتوقع لاقلاع الطائرة أو هبوطها واقعا في خارج اقليم دولة تسجيل هذه الطائرة،
 - (ب) اذا ارتكبت الجريمة في داخل اقليم دولة غير دولة تسجيل الطائرة.
- ٣- في الحالات المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(هـ) و(و) و(ز) و(ح) المنبثقة من الفقرة ١ من المادة الأولى، وبغض النظر عن أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، تسري هذه الاتفاقية ايضا اذا كان الجاني أو مرتكب الجريمة المزعوم في اقليم دولة أخرى غير دولة تسجيل الطائرة.
- ٤- فيما يتعلق بالدول المشار اليها في المادة التاسعة، وفي الحالات المذكورة المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(هـ) و(و) و(ز) و(ح) المنبثقة من الفقرة ١ من المادة الأولى، لا تسري هذه الاتفاقية اذا كانت الأماكن المشار اليها في الفقرة (أ) المنبثقة من الفقرة ٢ من هذه المادة واقعة في داخل اقليم دولة واحدة من الدول المشار اليها في المادة التاسعة، وذلك ما لم يكن مكان ارتكاب الجريمة أو مكان تواجد الجاني أو مرتكب الجريمة المزعوم في اقليم دولة أخرى.
- ٥- في الحالات المنصوص عليها في الفقرة (د) المنبثقة من الفقرة ١ من المادة الأولى، لا تسري هذه الاتفاقية الا اذا كانت تجهيزات وخدمات الملاحة الجوية أو النظم الأخرى اللازمة لتشغيل الطائرات مستخدمة في الملاحة الجوية الدولية.
- ٦- تسري أيضا أحكام الفقرات ٢ و٣ و٤ و٥ من هذه المادة على الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة الأولى.

المادة الرابعة (مكرر)

- ١- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والأفراد بموجب القانون الدولي، وخاصة مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي.

٢- لا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة أثناء النزاعات المسلحة، حسبما تُفهم تلك المصطلحات في إطار القانون الإنساني الدولي، باعتباره القانون الذي ينظم هذه الأنشطة، ولا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة لدولة تمارس واجباتها الرسمية، بقدر ما تنظم قواعد أخرى من القانون الدولي.

[المادة الرابعة (ثالثاً)٤]

١- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى الواردة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، المحررة في واشنطن ولندن وموسكو في ١/٧/١٩٦٨، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة، المحررة في واشنطن ولندن وموسكو في ١٠/٤/١٩٧٢ واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، المحررة في باريس في ١٣/١/١٩٩٣، للدول الأطراف في هذه المعاهدات.

٢- لا يعد جريمة في معنى هذه الاتفاقية القيام بنقل شيء أو مادة تغطيها الفقرة ١(أ)(٣) من المادة الأولى أو الفقرة ١(أ)(٤) من المادة الأولى، بقدر تعلقها بسلاح نووي أو جهاز متفجر نووي آخر، إذا كان هذا الشيء أو هذه المادة تنقل من أو إلى أراضي دولة طرف في معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية أو تحت رقابة تلك الدولة فيما يلي:

(أ) النقل أو التلقي الناتج على هذا النحو، بما في ذلك داخل الدولة، لشيء أو مادة لا يعارض التزامات تلك الدولة الطرف بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

(ب) إذا كان الهدف هو استخدام الشيء أو المادة كنظام إيصال لسلاح نووي أو جهاز متفجر نووي آخر لدولة طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ولا تتعارض حيازة هذا السلاح أو الجهاز مع التزامات الدولة بموجب المعاهدة.]

المادة الخامسة

- ١- تتخذ كل دولة متعاقدة طرف الإجراءات اللازمة لبسط اختصاصها على الجرائم التالية:
- (أ) الجريمة التي ترتكب في إقليم تلك الدولة.
 - (ب) الجريمة التي ترتكب ضد طائرة مسجلة في تلك الدولة أو على متن طائرة مسجلة فيها.
 - (ج) الجريمة التي ترتكب على طائرة هبطت في إقليم تلك الدولة وما زال مرتكب الجريمة المزعوم على متنها.

٤ ملاحظة من الأمانة العامة: لم تتخذ اللجنة الفرعية أي قرار بعد بشأن اعتماد هذه المادة، وهي واردة هنا لأغراض التقديم فقط.

(د) الجريمة التي ترتكب ضد طائرة أو على متنها إذا كانت هذه الطائرة مؤجرة بدون طاقم إلى مستأجر اما يقع مركز أعماله الرئيسي في تلك الدولة، واما له اقامة دائمة فيها في غياب هذا المركز.

(هـ) عندما يرتكب الجريمة شخص يحمل جنسية تلك الدولة.

٢- قد تؤسس الدولة الطرف اختصاصها أيضا على أي جريمة ترتكب في الحالات التالية:

(أ) عندما ترتكب الجريمة ضد شخص يحمل جنسية تلك الدولة؛

(ب) عندما يرتكب الجريمة شخص عديم الجنسية، يكون مقر إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة؛

٣- عند التصديق على هذا البروتوكول^٥ أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه، يجب على كل دولة طرف أن تقوم بإخطار الوديع بالاختصاص الذي أسسته، بموجب قوانينها الوطنية وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة. وفي حالة حدوث أي تغيير، يجب أن تقوم الدولة الطرف المعنية بإخطار الوديع فورا.

٤=٤- تتخذ كل دولة متعاقدة طرف ما يلزم من تدابير لتأسيس اختصاصها على الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفقرتين ١ (أ) و(ب) و(ج) و١ (ثالثا) والفقرة ٢ من المادة الأولى، إذا كانت هذه الفقرة تتعلق بتلك الجرائم، وفي حال وجود مرتكب الجريمة المزعوم داخل إقليم تلك الدولة وعدم قيام الدولة بتسليمه بتسليم هذا الشخص بموجب المادة الثامنة إلى دولة من الدول المذكورة المنصوص عليها في الفقرتين ١ أو ٢ من هذه المادة.

٤ مكرر ٥- تتخذ كل دولة متعاقدة طرف ما يلزم من تدابير لتأسيس اختصاصها على الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين ١ مكرر و١ (ثالثا) من المادة الأولى والفقرة ٢ من المادة الأولى، إذا كانت هذه الفقرة تتعلق بتلك الجرائم، وفي حالة وجود مرتكب الجريمة المزعوم داخل إقليم تلك الدولة أي من الدول وعدم قيام الدولة بتسليمه بتسليم هذا الشخص بموجب المادة الثامنة لدولة من الدول المذكورة المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) أو (هـ) أو الفقرة ٢ من هذه المادة.

٣=٦- لا تستثنى هذه الاتفاقية أي اختصاص جنائي يمارس بموجب القانون الوطني.

المادة السادسة

١- على الدولة المتعاقدة الطرف التي يوجد الجاني أو مرتكب الجريمة المزعوم في إقليمها أن تحتجزه أو أن تتخذ الاجراءات الأخرى الكفيلة ببقائه فيها إذا اقتضت بأن الظروف تستدعي ذلك. ويراعى في الاحتجاز والاجراءات الأخرى الأحكام المنصوص عليها في قانون تلك الدولة، على ألا يتجاوز الاحتجاز أو اتخاذ الاجراءات الأخرى المهلة الضرورية للشروع في المقاضاة أو في اجراءات الترحيل.

٢- على هذه الدولة أن تشرع فورا في التحقيق بصفة أولية لاثبات الوقائع.

^٥ ملاحظة من الأمانة: ينبغي تغيير كلمة "بروتوكول" اذا ما اتخذ القرار باعتماد النصين الموحدين للاتفاقيتين. وكحل بديل، يمكن اعتماد الصياغة الواردة في بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة أي: "أي دولة طرف قد أسست اختصاصها بحسب ما تنص عليه الفقرة ٢ يجب أن تبلغ [الوديع]. واذ قامت هذه الدولة الطرف بعد ذلك بنقض هذا الاختصاص، يجب عليها ابلاغ [الوديع]."

٣- بوسع الشخص المحتجز وفقا لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة أن يتصل فوراً بأقرب ممثل معتمد لدولة جنسيته، وتقدم إليه جميع التسهيلات اللازمة لهذا الغرض.

٤- عندما تحتجز الدولة شخصا بموجب أحكام هذه المادة، تخطر فوراً الدول المشار إليها [التي يكون لديها، في غير تلك الحالات، اختصاص] [التي تكون قد أسست اختصاصها] بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة الخامسة، ودولة جنسية الشخص المحتجز، وأي دول أخرى يهملها الأمر إذا رأته ذلك مناسبا، بواقعة احتجاز ذلك الشخص والظروف التي استدعت احتجازه. وعلى الدولة التي تجري التحقيق الأولي المذكور في الفقرة ٢ من هذه المادة أن تبادل فوراً إلى موافاة تلك الدول بتقرير عن نتائج هذا التحقيق، وأن تبين ما إذا كانت تعتزم ممارسة اختصاصها القضائي.

المادة السابعة

على الدولة المتعاقدة الطرف التي لم ترحل بعد مرتكب الجريمة المزعوم الموجود في إقليمها أن تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة للشروع في المحاكمة، وذلك بدون أي استثناء وبصرف النظر عما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليمها. وتتخذ هذه السلطات قرارها بنفس الطريقة التي تتبعها وفقا لقانون دولتها ازاء أي قضية عادية خطيرة.

المادة السابعة (مكرر)

يكفل لأي شخص محتجز أو متخذ ضده إجراءات أخرى أو مقامة عليه دعوى، عملا بهذه الاتفاقية، أن يلقي معاملة عادلة، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات طبقا لقانون الدولة التي يوجد هذا الشخص في إقليمها، وطبقا للأحكام ذات العلاقة في القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المادة الثامنة

١- تعتبر الجرائم المنصوص عليها حالات تقتضي الترحيل بموجب أي اتفاقية ترحيل مبرمة بين الدول المتعاقدة الأطراف. وتتعهد الدول المتعاقدة الأطراف بأن تدرج هذه الجرائم في أي اتفاقية ترحيل تعقد مستقبلا بوصفها جرائم تقتضي الترحيل.

٢- عندما تتلقى الدولة المتعاقدة الطرف التي تشترط للترحيل وجود معاهدة ترحيل، طلب ترحيل من دولة متعاقدة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة ترحيل، يجوز لها حسب تقديرها أن تعتبر الاتفاقية الراهنة بمثابة السند القانوني للترحيل في حالات الجرائم المنصوص عليها فيها. ويظل الترحيل رهنا بالشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي طلب منها الترحيل.

٣- على الدول المتعاقدة الأطراف التي لا تشترط وجود معاهدة ترحيل أن تقرر فيما بينها أن الجرائم المنصوص عليها تقتضي الترحيل في ظل الشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المطلوب منها الترحيل.

٤- لأغراض الترحيل بين الدول المتعاقدة الأطراف، تعامل الجرائم المنصوص عليها كما لو كانت قد ارتكبت لا في مكان وقوعها فحسب بل وأيضا في أقاليم الدول التي بسطت اختصاصها القضائي طبقا لأحكام الفقرات (ب) و(ج) و(د) و(هـ) المنبثقة من الفقرة ١ من المادة الخامسة.

المادة الثامنة (مكرر)

لا يجوز، لأغراض تسليم الجناة أو المساعدة القانونية المتبادلة، اعتبار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ جريمة سياسية أو جريمة تتعلق بجريمة سياسية أو جريمة ذات دوافع سياسية. وبالتالي، لا يجوز رفض طلب تسليم الجناة أو المساعدة القانونية المتبادلة على أساس مثل هذه الجرائم لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة تتعلق بجريمة سياسية أو جريمة ذات دوافع سياسية.

المادة الثامنة (ثالثاً)

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يفرض التزاماً بتسليم الجاني أو بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسانيد جوهرية تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب التسليم للمجرمين لارتكابهم الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى أو طلب المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بهذه الجرائم، قدم من أجل محاكمة أو معاقبة شخص ما على أساس جنسه، أو ديانته، أو جنسيته، أو أصله العرقي، أو رأيه السياسي، أو نوعه، أو إذا كان امتثالها للطلب سيخل بوضع هذا الشخص لأي سبب من الأسباب.

المادة التاسعة

على الدول المتعاقدة الطرف التي تنشئ فيما بينها مؤسسات التشغيل المشترك للنقل الجوي، أو وكالات دولية للنقل الجوي تشغل طائرات خاضعة للتسجيل المشترك أو الدولي، أن تحدد فيما بينها بالوسائل المناسبة الدولة التي تمارس الاختصاص القضائي وتأخذ صفة دولة تسجيل الطائرة لأغراض هذه الاتفاقية، وعلى هذه الدولة أن تخطر بذلك منظمة الطيران المدني الدولي لتفيد بذلك جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

المادة العاشرة

١- تتعهد الدول المتعاقدة الأطراف طبقاً للقانون الدولي والقانون الوطني بأن تتخذ الإجراءات المعقولة لمنع وقوع الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى.

٢- عندما تتأخر الرحلة الجوية أو تتقطع بسبب ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى، تبادر الدولة المتعاقدة الطرف التي يوجد في إقليمها الطائرة أو الركاب أو الطاقم إلى تسهيل استمرار رحلة الركاب والطاقم بأسرع ما يمكن، كما تبادر بدون إبطاء إلى إعادة الطائرة وبضائعها إلى أصحاب الحق القانوني في حيازتها.

المادة الحادية عشرة

١- تقدم الدول المتعاقدة الأطراف كل منها إلى الأخرى أقصى قدر من المساعدة بشأن الإجراءات الجنائية المتخذة إزاء هذه الجرائم. وفي جميع الحالات يظل قانون الدولة التي طلبت منها المساعدة هو القانون المنطبق.

٢- لا مساس في أحكام الفقرة ١ من هذه المادة بالالتزامات التي تفرضها أي معاهدة أخرى ثنائية كانت أو متعددة الأطراف تنظم حالياً أو مستقبلاً، كلياً أو جزئياً، تبادل المساعدات في المسائل الجنائية.

المادة الثانية عشرة

كل دولة متعاقدة طرف تعتقد أن احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى سترتكب، تقوم - وفقا لقانونها الوطني - بإبلاغ أي معلومات لديها عن ذلك إلى الدول التي ترى أنها من الدول المشار إليها المنصوص عليها في الفقرة الفقرتين ١ و ٢ من المادة الخامسة.

المادة الثالثة عشرة

تبادر كل دولة متعاقدة طرف إلى إبلاغ مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بأسرع ما يمكنها طبقا لقانونها الوطني بأي معلومات لديها عما يلي:

- (أ) ظروف الجريمة
- (ب) الاجراء المتخذ طبقا للفقرة ٢ من المادة العاشرة
- (ج) الاجراءات المتخذة ازاء الجاني أو مرتكب الجريمة المزعوم، ولا سيما نتائج أي اجراء من اجراءات ترحيله أو أي اجراءات قضائية أخرى.

المادة الرابعة عشرة

- ١- أي نزاع ينشأ بين دولتين متعاقبتين طرفين أو أكثر حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية وتتعذر تسويته بالتفاوض يحال إلى التحكيم بناء على طلب من هذه الدول. وما لم يتمكن أطراف النزاع من الاتفاق على هيئة التحكيم في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب احالة النزاع إلى التحكيم، جاز لأي طرف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بموجب طلب يقدمه وفقا لدستور هذه المحكمة.
- ٢- عند التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها يجوز للدولة أن تعلن عدم التزامها بالفقرة السابقة. ولا تلتزم الدول المتعاقدة الأطراف الأخرى بالفقرة السابقة ازاء الدولة المتعاقدة الطرف التي أعربت عن التحفظ.
- ٣- يجوز لأي دولة متعاقدة طرف قدمت تحفظا طبقا للفقرة السابقة أن تسحب هذا التحفظ في أي وقت، وذلك بتوجيه اخطار إلى حكومات الأبداع.

المرفق (٥)

اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠ مع التعديلات المقترحة من
اللجنة الفرعية الخاصة التابعة للجنة القانونية

مقدمة

ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

اذ تعتبر أن الأفعال غير المشروعة للاستيلاء على الطائرات أو لممارسة السيطرة على الطائرات وهي في حالة طيران الخدمة يعرض سلامة الأشخاص والممتلكات للخطر، ويؤثر تأثيرا خطيرا على تشغيل الخطوط الجوية، وتزعزع ثقة شعوب العالم في سلامة الطيران المدني،

وإذ تعتبر أن حدوث هذه الأفعال يثير قلقها البالغ،

وإذ تعتبر أن منع حدوث هذه الأفعال يقتضي بالحاح وضع اجراءات ملائمة لمعاقبة مرتكبيها،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

يعد مرتكبا لجريمة (ستدعى فيما بعد "الجريمة") أي شخص يقوم بأي من الأعمال التالية على متن أي طائرة وهي في حالة طيران:

(أ) الاستيلاء على الطائرة، أو ممارسة السيطرة عليها، أو محاولة ارتكاب أي أفعال من هذا القبيل على نحو غير مشروع، بالقوة أو بالتهديد باستخدام القوة، أو بأي شكل آخر من أشكال التهديد.

(ب) العمل شريكا مع شخص يرتكب أي أفعال من هذا القبيل أو يحاول ارتكابها.

١- يعد مرتكبا لجريمة أي شخص يقوم بالاستيلاء غير المشروع وعمدا على طائرة، أو ممارسة السيطرة غير المشروعة على طائرة في الخدمة باستخدام القوة [، أو بالتحكم]، أو بالتهديد، أو بأي شكل آخر من أشكال التهديد، أو بأي وسائل تكنولوجية.

٢- يعد مرتكبا لجريمة أي شخص يهدد بارتكاب، [في ظروف تشير إلى مصداقية التهديد] جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١.

٣- يعد مرتكبا لجريمة أي شخص يقوم [عمدا] بما يلي:

(أ) أن يحاول ارتكاب أي من الجرائم المذكورة المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

(ب) أو أن ينظم جريمة أو يوجه آخرين لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ (أ) من هذه المادة؛

(ج) أو أن يكون شريكا في أي من هذه الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ (أ) من هذه المادة.

٤- تعتبر كل دولة طرف أيضا الحالات التالية، اذا تمت بصورة مشتركة أو منفردة، جرائم، بغض النظر عما اذا كانت أي منها واردة في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ (أ) من هذه المادة قد ارتكبت فعليا أو تمت محاولة ارتكابها:

(أ) الاتفاق مع شخص أو أكثر من شخص على ارتكاب جريمة مذكورة في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ (أ) من هذه المادة، وهذا يشمل، حيث يقتضيه القانون المحلي، أن يقوم أحد المشاركين في إتيان فعل تأييدا للاتفاق؛

(ب) أو المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ (أ) من هذه المادة، وعندما تكون هذه المساهمة متعمدة وتجري إما:

(١) بهدف مواصلة النشاط الإجرامي العام أو بغرض خاص بهذه المجموعة، حين يتضمن هذا النشاط أو الغرض ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ (أ) من هذه المادة؛

(٢) أو مع العلم بنية المجموعة في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ (أ) من هذه المادة.

المادة الثانية

تتعهد كل دولة متعاقدة طرف بالتشدد في معاقبة الجريمة الجرائم.

المادة الثالثة

١- لأغراض هذه الاتفاقية،

(أ) تعتبر الطائرة في حالة طيران في أي وقت منذ لحظة اغلاق جميع أبوابها الخارجية بعد صعود الركاب على متنها ولغاية اللحظة التي يفتح فيها أي باب منها لخروجهم. وفي حالة الهبوط الاضطراري يجب اعتبار الطائرة في حالة طيران إلى أن تتولى السلطات المختصة مسؤوليتها عنها وعمن على متنها من أشخاص وعما عليها من ممتلكات.

(ب) تعتبر الطائرة في الخدمة ابتداء من قيام أفراد الخدمات الأرضية أو طاقم الطائرة بتحضير الطائرة لرحلة محددة ولغاية أربع وعشرين ساعة بعد أي هبوط لها؛ وتمتد مدة الخدمة في جميع الأحوال مادامت الطائرة في حالة طيران حسب التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة.

٢- يجب ألا تطبق هذه الاتفاقية على الطائرات المستخدمة في الخدمات العسكرية أو الجمركية أو الشرطة.

٣- يجب ألا تطبق هذه الاتفاقية الا اذا كان مكان اقلاع الطائرة التي ارتكبت الجريمة على متنها أو مكان هبوطها موجودين خارج اقليم دولة تسجيلها، بصرف النظر عما اذا كانت رحلة هذه الطائرة دولية أو داخلية.

٤- في الحالات المذكورة المنصوص عليها في المادة الخامسة، يجب ألا تطبق هذه الاتفاقية اذا كان مكان الاقلاع ومكان الهبوط الفعلي للطائرة التي ارتكبت على متنها الجريمة موجودين داخل اقليم نفس الدولة وكانت هذه الدولة من ضمن الدول المشار إليها في تلك المادة.

٥- على الرغم من أحكام الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة، يجب تطبيق المواد السادسة والسابعة والثامنة والعاشره بصرف النظر عن مكان اقلاع الطائرة أو مكان هبوطها الفعلي اذا وجد الجاني أو مرتكب الجريمة المزعوم في اقليم دولة غير دولة تسجيل الطائرة.

المادة الثالثة (مكرر)

- ١- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والأفراد بموجب القانون الدولي، وخاصة مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي.
- ٢- لا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة أثناء النزاعات المسلحة، حسبما تُفهم تلك المصطلحات في إطار القانون الإنساني الدولي، باعتباره القانون الذي ينظم هذه الأنشطة، ولا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة لدولة تمارس واجباتها الرسمية، بقدر ما تنظم قواعد أخرى من القانون الدولي.

المادة الرابعة

- ١- تتخذ كل دولة متعاقدة طرف الإجراءات اللازمة لبيسط اختصاصها على الجرائم التالية:
- (أ) الجريمة التي ترتكب في إقليم تلك الدولة.
- (ب) الجريمة التي ترتكب [ضد] طائرة مسجلة في تلك الدولة أو على متن طائرة مسجلة فيها.
- (ج) الجريمة التي ترتكب على طائرة هبطت في إقليم تلك الدولة وما زال مرتكب الجريمة المزعوم على متنها.
- (د) الجريمة التي ترتكب [ضد] طائرة أو على متنها إذا كانت هذه الطائرة مؤجرة بدون طاقم إلى مستأجر اما يقع مركز أعماله الرئيسي في تلك الدولة، واما له إقامة دائمة فيها في غياب هذا المركز.
- (هـ) عندما يرتكب الجريمة شخص يحمل جنسية تلك الدولة.
- ٢- قد تؤسس الدولة الطرف اختصاصها أيضا على أي جريمة ترتكب في الحالات التالية:
- (أ) عندما ترتكب الجريمة ضد شخص يحمل جنسية تلك الدولة؛
- (ب) عندما يرتكب الجريمة شخص عديم الجنسية، يكون مقر إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة؛
- ٣- عند التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه، يجب على كل دولة طرف أن تقوم بإخطار الوديع بالاختصاص الذي أسسته، بموجب قوانينها الوطنية وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة. وفي حالة حدوث أي تغيير، يجب أن تقوم الدولة الطرف المعنية بإخطار الوديع فورا.
- ٤= ٤- تتخذ كل دولة متعاقدة طرف ما يلزم من تدابير لتأسيس اختصاصها على الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى في حال وجود مرتكب الجريمة المزعوم داخل إقليم تلك الدولة وعدم قيام الدولة بتسليمه بتسليم هذا الشخص بموجب المادة الثامنة إلى دولة من الدول المذكورة المنصوص عليها في الفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة.
- ٥= ٣- لا تستثني هذه الاتفاقية أي اختصاص جنائي يمارس بموجب القانون الوطني.

المادة الخامسة

- يجب على الدول المتعاقدة الأطراف التي تنشئ فيما بينها مؤسسات مشتركة للنقل الجوي أو وكالات تشغيل دولية تشغل طائرات خاضعة للتسجيل المشترك أو الدولي، أن تحدد فيما بينها بالوسائل الملائمة الدولة التي تمارس الاختصاص

القضائي على كل طائرة وتأخذ صفة دولة التسجيل لأغراض هذه الاتفاقية، ويجب على هذه الدولة أن تخطر بذلك منظمة الطيران المدني الدولي لتفيد هذه المنظمة جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية. بذلك

المادة السادسة

١- يجب على الدولة المتعاقدة الأطراف التي يوجد الجاني أو مرتكب الجريمة المزعوم في إقليمها أن تحتجزه أو أن تتخذ الاجراءات الأخرى الكفيلة ببقائه فيها اذا اقتضت بأن الظروف تستدعي ذلك. ويجب أن يتم هذا الاحتجاز وغيره من الاجراءات الأخرى وفقا الأحكام قانون تلك الدولة بدون تجاوز المهلة الضرورية للشروع في المقاضاة الجنائية أو اجراءات الترحيل.

٢- يجب على هذه الدولة أن تشرع فوراً في التحقيق الأولي لاثبات الوقائع.

٣- يجب تقديم المساعدة إلى الشخص المحتجز وفقاً لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة ليتصل فوراً بأقرب ممثل معتمد لدولة جنسيته.

٤- عندما تحتجز الدولة شخصاً بموجب أحكام هذه المادة، يجب عليها أن تخطر فوراً دولة تسجيل الطائرة، والدولة المشار إليها الدول التي يكون لديها [، في غير تلك الحالات]، اختصاص [أسسته] بموجب الفقرتين ١ و ٢ (ج) من المادة الرابعة، ودولة جنسية الشخص المحتجز، وأن تخطر أيضاً أي دولة أخرى يهملها الأمر اذا رأت ذلك مناسباً، بواقعة احتجاز ذلك الشخص والظروف التي استدعت احتجازه باحتجاز هذا الشخص. ويجب على الدولة التي تجري التحقيق الأولي المذكور في الفقرة ٢ من هذه المادة أن تبادر فوراً إلى ابلاغ الدول المذكورة بنتائج هذا التحقيق وأن تبين ما اذا كانت تعترم ممارسة اختصاصها القانوني.

المادة السابعة

يجب على الدولة المتعاقدة الطرف التي لم ترحل مرتكب الجريمة المزعوم الموجود في إقليمها أن تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة للشروع في المحاكمة، وذلك بدون استثناء وبصرف النظر عما اذا كانت الجريمة ارتكبت في إقليمها. ويجب أن تتخذ هذه السلطات قرارها بالطريقة التي ستتبعها وفقاً لقانون دولتها ازاء أي جريمة عادية خطيرة.

المادة السابعة (مكرر)

يكفل لأي شخص محتجز أو متخذ ضده إجراءات أخرى أو مقامة عليه دعوى، عملاً بهذه الاتفاقية، أن يلقي معاملة عادلة، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات طبقاً لقانون الدولة التي يوجد هذا الشخص في إقليمها، وطبقاً للأحكام ذات العلاقة في القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المادة الثامنة

- ١- يجب أن تعتبر الجريمة الجرائم حالة تقتضي الترحيل بموجب أي معاهدة ترحيل مبرمة بين الدول المتعاقدة الأطراف. وتتعهد الدول المتعاقدة الأطراف بأن تدرج هذه الجريمة الجرائم في أي اتفاقية ترحيل تعقدها مستقبلاً بوصفها جريمة جرائم تقتضي الترحيل.
- ٢- عندما تتلقى الدولة المتعاقدة الطرف التي تشترط للترحيل وجود معاهدة ترحيل طلب ترحيل من دولة متعاقدة طرف أخرى لم ترتبط معها بمعاهدة ترحيل، يجوز لها حسب تقديرها أن تعتبر هذه الاتفاقية الراهنة بمثابة السند القانوني للترحيل بسبب الجريمة الجرائم. ويظل الترحيل رهنا بالشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي طلب منها الترحيل.
- ٣- يجب على الدول المتعاقدة الأطراف التي لا تشترط معاهدة الترحيل أن تقرر فيما بينها أن الجريمة الجرائم تقتضي الترحيل بالشروط المنصوص عليها في قانون الدولة التي طلب منها الترحيل.
- ٤- يجب أن تعامل الجريمة كل من الجرائم، لأغراض الترحيل بين الدول المتعاقدة الأطراف، كما لو كانت قد ارتكبت لا في مكان وقوعها فحسب بل وأيضاً في أقاليم الدول التي بسطت اختصاصها القانوني طبقاً لأحكام الفقرة الفقرات ١ (ب) و(ج) و(د) و (هـ) من المادة الرابعة.

المادة الثامنة (مكرر)

لا يجوز، لأغراض تسليم الجناة أو المساعدة القانونية المتبادلة، اعتبار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ جريمة سياسية أو جريمة تتعلق بجريمة سياسية أو جريمة ذات دوافع سياسية. وبالتالي، لا يجوز رفض طلب تسليم الجناة أو المساعدة القانونية المتبادلة على أساس مثل هذه الجرائم لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة تتعلق بجريمة سياسية أو جريمة ذات دوافع سياسية.

المادة الثامنة (ثالثاً)

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يفرض التزاماً بتسليم الجاني أو بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسانيد جوهرية تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب التسليم للمجرمين لارتكابهم الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ أو طلب المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بهذه الجرائم، قدم من أجل محاكمة أو معاقبة شخص ما على أساس جنسه، أو ديانته، أو جنسيته، أو أصله العرقي، أو رأيه السياسي، أو نوعه، أو إذا كان امتثالها للطلب سيخل بوضع هذا الشخص لأي سبب من الأسباب.

المادة التاسعة

- ١- كلما وقع أي فعل من الأفعال المذكورة المنصوص عليها في الفقرة ١- (أ) من المادة الأولى، أو كلما كان على وشك الوقوع، يجب أن تتخذ الدول المتعاقدة الأطراف جميع الإجراءات الملائمة لاعادة السيطرة على الطائرة إلى قائدتها المشروع أو للمحافظة على سيطرته عليها.
- ٢- في الحالتين المذكورتين في الفقرة السابقة، يجب أن تقوم الدولة المتعاقدة الطرف التي فيها الطائرة أو ركابها أو طاقمها بتسهيل استمرار رحلة الركاب والطاقم بأسرع ما يمكن عملياً، وأن تبادر بدون ابطاء إلى اعادة الطائرة وبضائعها إلى أصحاب الحق القانوني في حيازتها.

المادة العاشرة

- ١- يجب أن تقدم الدول المتعاقدة الأطراف كل منها إلى الأخرى أكبر قدر من المساعدة بشأن الإجراءات الجنائية المتخذة ازاء الجريمة الجرائم وغيرها من الأفعال المذكورة المنصوص عليها في المادة الرابعة، ويجب في جميع الحالات أن يطبق في جميع الأحوال قانون الدولة التي طلبت منها المساعدة.
- ٢- يجب ألا تمس أحكام الفقرة ١ من هذه المادة بالالتزامات التي تفرضها أي معاهدة أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم حالياً أو مستقبلاً، كلياً أو جزئياً، تبادل المساعدات في المسائل الجنائية.

المادة العاشرة (مكرر)

أي دولة طرف تعتقد أن إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى سترتكب، يجب عليها إبلاغ أي معلومات لديها عن ذلك إلى الدول التي تعتقد أنها من الدول المذكورة في الفقرتين ١ و ٢ من المادة الرابعة، وذلك وفقاً لقانونها الوطني.

المادة الحادية عشرة

- يجب أن تبادل كل دولة متعاقدة طرف، طبقاً لقانونها الوطني، وبأسرع ما يمكنها إلى إبلاغ مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بأي معلومات تتوفر لديها بشأن ما يلي:
- (أ) ظروف الجريمة.
- (ب) الإجراءات المتخذة طبقاً لأحكام المادة التاسعة.
- (ج) الإجراءات المتخذة ازاء الجاني أو مرتكب الجريمة المزعوم، ولا سيما نتيجة أي اجراء من اجراءات ترحيله أو الاجراءات القانونية الأخرى.

المادة الثانية عشرة

- ١- أي نزاع ينشأ بين دولتين متعاقدين طرفين أو أكثر حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية وتتعدر تسويته بالتفاوض، يجب أن يحال إلى التحكيم بناء على طلب أي منها. وما لم يتمكن أطراف النزاع من الاتفاق على هيئة التحكيم في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب احالة النزاع إلى التحكيم جاز لأي طرف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بموجب طلب يقدمه وفقاً لدستورها.
- ٢- عند التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها يجوز للدولة أن تعلن عدم التزامها بالفقرة السابقة. ومن ثم لا تصبح الدول المتعاقدة الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة السابقة ازاء الدولة المتعاقدة الطرف التي أعربت عن هذا التحفظ.
- ٣- يجوز لأي دولة متعاقدة طرف قدمت تحفظاً وفقاً للفقرة السابقة أن تسحب هذا التحفظ في أي وقت، وذلك بتوجيه إخطار إلى حكومات الإيداع.